الاثار القانونية لتفشي الأوبئة –فايروس كورونا– على سريان المواعيد الإجرائية وفقا لنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

The legal effects of the outbreak of epidemics - the Corona virus - on the validity of procedural dates According to the theories of emergency conditions and force majeure

د. منصور فؤاد مساد
Dr. Mansour Fouad Massad
Arab American University
Part-time lecturer/Faculty of Law
mansour.massad@aaup.edu

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الوباء –فايروس كورونا– على سريان الميعاد الإجرائي في ضوء نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة. وتم تناول هذه الدراسة في مبحثين، قدم المبحث الأول المفهوم القانوني للسبب الأجنبي، واشتمل على مطلبين، المطلب الأول مفهوم السبب القانوني في ضوء نظرية القوة القاهرة، وبين المطلب الثاني مفهوم السبب القانوني في ضوء نظرية الظروف الطارئة متطرقا إلى تطبيق نظرية السبب الأجنبي على المواعيد الإجرائية، وتضمن مطلبين، عرض المطلب الأول تمييز مواعيد المرافعات عن غيرها من المواعيد القانونية، وأوضح المطلب الثاني أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على المواعيد الإجرائية. وأظهر البحث عدة استنتاجات منها، امكانية تطبيق مفهوم الوباء على نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على حد سواء، تبعاً لمدى خطورته ونطاقه الزمني. وصولا بالبحث إلى عدة توصيات ونتائج.
الكلمات المفتاحية: قوة قاهرة، ظرف طارئ، آفة سماوية، وقف مواعيد، سبب أجنبي

Abstract:
This study aims to identify the impact of the epidemic - the Corona virus - on the implementation of the procedural deadline in light of the theories of force majeure and emergency conditions. This study was dealt with in two sections, the first section presented the legal concept of the foreign cause, and included two demands, the first requirement was the concept of the legal reason in the light of the force majeure theory, and the second requirement showed the concept of legal reason in the light of the theory of emergency conditions, touching on the application of the theory of foreign cause on procedural dates. and includes two requirements, The first requirement presented a distinction between the dates of pleadings from other legal dates, and the second requirement clarified the impact of force majeure and emergency circumstances on the procedural deadlines. The research showed several conclusions, including the possibility of applying the concept of the epidemic to the theories of force majeure and emergency conditions alike, depending on the extent of its seriousness and its time scale. The search reached several recommendations and results
Keywords: Force Majeure, emergency conditions, heavenly blight, stop appointments, foreign reason.

مقدمة:

تعد المواعيد القضائية من أركان التنظيم القضائي، سواء كانت مواعيد مرافعات أو مواعيد تقادم، وبالرغم من الارتباط الوثيق بين هذه المدد القانونية وبين النظام العام احيانا فيما يتعلق بالمدد الحتمية، إلا أنه قد تطرأ ظروف موضوعية طارئة لا يتوقعها المخاطبون بهذه المواعيد، وينتج عن هذه الظروف استحالة تنفيذ الإجراء القانوني خلال الميعاد المنصوص عليه سلفاً، وتندرج هذه الظروف تحت مسمى "السبب الاجنبي" والذي يترتب على وجوده وقف سريان الميعاد القضائي، بما يستوجب خروجاً عن الأصل العام و تعطيل سريان المدد لحين زوال القوة القاهرة او الظرف الطارئ، وهو موضوع البحث الماثل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في قيمة إعمال تطبيقات السبب الاجنبي من ضبط التوازن بين أطراف الإجراء القانوني، وعدم حرمان الطرف الذي شرع الميعاد لمصلحته من الإجراء من حقه في اتخاذه لفوات الميعاد بسبب خارج عن إرادته، وذلك للوصول إلى تطبيق قواعد العدالة الإجرائية التي تهدف من تخفيف القيود الصارمة المرتبطة بالمواعيد القضائية، وكذلك للتأكيد على المحافظة على توازن العلاقات القانونية وعدم تأثرها بالأسباب الاجنبية الخارجة عن إرادة اطرافها، سواء كانت قوة قاهرة أو ظروف طارئة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أ. توضيح المقصود من نظرية السبب الاجنبي كالقوة القاهرة والظروف الطارئة.

ب . توضيح السند القانوني لنظرية السبب الأجنبي في القوانين الإجرائية.

جـ . مدى جواز اخضاع تطبيق نظريات السبب الاجنبي في حالة فايروس كورونا.

د . هل تمت المعالجة التشريعية والقضائية لآثار السبب الأجنبي.

مشكلة البحث:

تظهر إشكالية البحث في معالجة انتشار الوباء فايروس كورونا في فلسطين ومصر بعد اتخاذ التدابير الاحترازية ضمن إجراءات الحد من تفشي فيروس (كوفيد–19) والمعروف إعلامياً باسم "وباء كورونا"، حيث تأثر العديد من المتقاضين والعاملين بالمجال القضائي و القانوني، وصاروا بين شقي الرحى، فإما الإلتزام بتعليمات الوقاية الصحية وتجنب الاختلاط في المحاكم بما يترتب عليه من فوات

المواعيد القانونية، أو مواصلة العمل اليومي بما قد يترتب عليه من إمكانية الإصابة بالعدوى. وبالرغم من وجود تأصيل قضائي وفقهي لنظرية السبب الاجنبي في القانون الإجرائي، إلا أنها لا تلقى القبول بصورة مطلقة تماما ، وثار الجدل حول الأخذ بها من عدمه في حالة الوباء الراهن، وهل تنطبق على الوباء شروط القوة القاهرة أو الظرف الطارئ من عدمه، وهو ما يقتضي تناول ذلك في بحث موجز يعرض لأهم عناصر المشكلة البحثية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي في بيان المفهوم القانوني للسبب الاجنبي في ضوء نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، والمنهج التطبيقي في النصوص القانونية والاحكام القضائية.

خطة البحث:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للسبب الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم السبب القانوني في ضوء نظرية القوة القاهرة.

المطلب الثاني: مفهوم السبب القانوني في ضوء نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: تطبيق نظرية السبب الاجنبي على المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول: تمييز مواعيد المرافعات عن غيرها من المواعيد القانونية.

المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على المواعيد الإجرائية.

المبحث الأول:

المفهوم القانوني للسبب الأجنبي

بطبيعة الحال أن نظرية السبب الأجنبي هي نظرية ذات نشأة قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي بهدف إعادة التوازن للعقود الإدارية[1]، إلا أنها انتشرت ووجدت صدى واسع في القانون الخاص ومنه التقنين المدني التي ظهرت بوضوح في عديد من نصوصه القانونية ، كما وجدت صداها في قانون الإجراءات المدنية و إن كان لم يتم النص عليها بصورة صريحة، ويقصد بالسبب الأجنبي كل أمر غير منسوب للإرادة المنفردة ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، هو قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، ويشترط لوقوعه أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع[2]. كما يمكن أن يكون خطأ من الدائن (صاحب المصلحة في تنفيذ الالتزام) أو خطأ من شخص أجنبي عن الالتزام[3]، وتجد نظرية السبب الاجنبي صداها في نصين رئيسيين بالقانون المدني المصري[4]، هما المادة (592) التي نصت على انه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه" والمادة (373) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي[5]. وكذلك ما عرفته نظريات الفقه الاسلامي بالآفة السماوية اذ لا وجود لمصطلح القوة القاهرة في هذا الفقه وانما يندرج العمل بألافه السماوية باعتبارها بذات المفهوم الوارد للقوة القاهرة من حيث عدم امكانية التوقع وعدم امكانية الدفع.

---

[1] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي . الطبعة الخامسة . عام 1991. ص 714

[2] محمد محمود المصري، محمد أحمد عابدين . الفسخ والتفسخ والانفساخ في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1986 ص33

[3] محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، بدون دار نشر، مصر، طبعة 2003، ص1131

[4] القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1984 الصادر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره في 16يوليو، 1948 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29يوليو 1948على أن يعمل به ابتداء من 15أكتوبر 1949

[5] المقصود بالإستحالة التي ينقضي بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبري لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه (نقض جلسة 1956/06/28. طعن رقم 446لسنة 22ق . المكتب الفني س 7. ص789)

ومن أمثلة السبب الأجنبي الكوارث الطبيعية والحروب والانقلابات والقرارات السياسية السيادية والتقلبات الاقتصادية مثل الكساد العالمي، أو الأوبئة القاتلة وزحف الجراد، وما إلى ذلك من الأحداث التي تتسم بالمفاجأة والخروج عن المألوف.

ومن أهم النظريات التي عنت بتطبيق السبب الاجنبي نظرية القوة القاهرة (والتي يطلق عليها أحياناً نظرية السبب الأجنبي من باب إطلاق العام على الخاص) ونظرية الظروف الطارئة، وسنعرض لكل من النظريتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول:

مفهوم السبب الأجنبي في ضوء نظرية القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة انها كذلك بوقوع حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه[1]، وتعرف بأنها سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتعني الاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه[2].

ويشترط لتحقق القوة القاهرة عدة شروط نوجزها في الآتي:

الشرط الأول: استحالة تنفيذ الالتزام:

وان المقصود بالإستحالة في هذا الصدد الإستحالة الموضوعية التي تتعلق بالإلتزام في ذاته، وليست الإستحالة الذاتية المتعلقة بالمدين[3] ويجب أن يكون الإلتزام الذي استحال تنفيذه التزاما أساسياً وليس تبعياً، مثال التزام المحامي بنقض الحكم الصادر ضد موكله تنفيذاً لعقد الوكالة. ويجدر الإشارة إلى ان الإستحالة قد تكون مادية مثال حدوث كارثة طبيعية أو إستحالة قانونية

---

[1] أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام . المصادر الإرادية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، طبعة 2008، ص195.

[2] الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود الفيديك، بحث منشور بالمجلة الجامعة، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، العدد السادس عشر، المجلد الثاني، ليبيا، أبريل، 2014، ص 9.

[3] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني، المجلد الثاني، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 794.

مثال صدور قانون يمنع نقض نوع معين من الدعاوى فيستحيل على المحامي نقض الحكم الصادر ضد موكله[1].

الشرط الثاني: أن تكون الإستحالة كاملة غير جزئية:

فالقوة القاهرة لا تؤدي لزوال الإلتزام إذا كان أثرها جزئياً، حيث يجوز لمن يتضرر من القوة القاهرة الجزئية ان يتمسك بتنفيذ الباقي من الإلتزام أو طلب فسخه، وذهب رأي آخر إلى أن القانون لم يشترط كمال الإستحالة، بل جاء بعبارات مطلقة وجعل موضوع الإستحالة هو عدم الوفاء بالإلتزام، ومن ثم فلا سند لقصر الانفساخ التلقائي على القوة القاهرة الكلية دون القوة القاهرة الجزئية[2].

الشرط الثالث: نشأة الاستحالة في تاريخ لاحق للالتزام:

يجب أن ينشأ الإلتزام ممكناً، فلا تطرأ الإستحالة إلا بعد نشوئه، ويجب بعد أن ينشأ ممكناً، أن يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلاً، أما إذا طرأت حوادث تجعل تنفيذه مرهقاً مع بقائه ممكناً، فلا ينقضي الإلتزام[3]. فإذا ما نشأت القوة القاهرة في تاريخ سابق على تنفيذ الإلتزام، فإنه يكون غير منعقد من الأساس، ويضحى باطلاً لإستحالة محله، مثال التزام المحامي بالطعن بالمعارضة على حكم صادر ضد متهم متوفي، فلا محل هنا لتنفيذ الإلتزام سواء نشأت قوة قاهرة أو لم تكن، لأن تنفيذ الإلتزام من الأساس كان مستحيلاً لوفاة المحكوم عليه.

فعند توافر هذه الشروط الثلاثة نكون بصدد قوة قاهرة مانعة من تنفيذ الإلتزام، وإذا تبين للمحكمة أن الإستحالة مؤقتة جاز وقف الإلتزام إلى أن تزول[4]، أما إذا كانت الإستحالة مطلقة فإن الإلتزام ينقضي لعدمُ امكانية التنفيذ[5].

---

[1] منذ تم تحريم الرق، أصبح التعامل في الرقيق مستحيلاً استحالة قانونية، لأن تنفيذ الإلتزام الذي يتعارض مع نصوص القانون يكون مستحيل قانونا.

[2] عزت حنوره، سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، طبعة 1994، ص 238.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة، 2009، ص973.

[4] القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً إستحالة مطلقة لسبب أجنبي عن المدين مما مؤداه أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الإلتزام في الفترة التي قام فيها الحادث حتى إذا ما زال هذا الحادث عاد للالتزام قوته في التنفيذ (نقض مدني جلسة 30/1/1991 طعن رقم 911لسنة13ق . المكتب الفني س 42)، ص 331.

[5] محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص1131

المطلب الثاني

مفهوم السبب الأجنبي في ضوء نظرية الظروف الطارئة

تتفق النظريتان الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في أن كل من النظريتين يوجب وقوع حادث خارج عن إرادة الطرفين لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، غير أنهما تختلفان عن القوة القاهرة في مدى تأثيرها على الإلتزام[1]. فالظروف الطارئة لا تؤدي لانقضاء الإلتزام، وإنما تبقي الإلتزام، لا كما هو، وإنما يرد القاضي الإلتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه بغير إرهاق[2] كما أنها تظهر في الالتزامات متراخية التنفيذ مثل عقود المدة التي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً، سواء كانت من العقود ذات التنفيذ المستمر كعقد الإيجار أو من العقود ذات التنفيذ الفوري مثل عقد التوريد أو عقد العمل[3]. وقد تكون تشريعاً جديداً أو عملاً قانونياً أو واقعة مادية.

ومما لا شك فيه أن هذه النظرية ازدهرت في القانون العام، واعتنى بها القضاء الإداري أشد الاعتناء لكون الدعاوى التي تعرض عليه تتصل بالصالح العام الواجب التقديم عند نظر أي نزاع لضمان استمرار خدمة الجمهور، فضلاً عن أن الطبيعة القضائية للقانون الإداري منحته مجالاً خصباً لخلق قواعد و نظريات قضائية دون التقيد بنصوص تشريعية ملزمة وتتمثل أحكام هذه النظرية في وجود حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية، أو أي عمل من أعمال السلطة أو من الغير، ولم تكن في الحسبان وليس لها دفعاً، ويكون من شأنها أن تنزل بالمدين خسائر فادحة[4]. وهي تقوم على فكرة العدالة المجردة في مشاركة الدائن للمدين في الخسارة الناشئة عن الأحداث التي يستحيل معها تنفيذ الإلتزام بذات بنوده.

كما أن من شأن الظروف الطارئة أن تنزل الضرر بكل أو جل المواطنين، وتقوم الحكومات في مثل هذه الظروف بمساعدة من تصيبهم هذه الظروف بالأضرار[5]. ومن القانون العام انتقلت النظرية إلى القانون الخاص، حيث اعتد القانون المدني المصري بنظرية الظروف الطارئة ونص عليه في الفقرة الثانية من المادة

---

[1] الحادث الطارئ يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات دون أن يتمخض عن ذلك إستحالة قانونية دائمة (نقض مدني جلسة 1962/12/20. مجموعة أحكام النقض س 13. رقم 184 ص1159

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 246

[3] محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 943.

[4] خميس السيد إسماعيل، الأصول العامة والتطبيقية للعقود الإدارية والتعويضات، دار محمود، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 252.

[5] محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر، ص 110.

(147) بأنه "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ان يقع الظرف الطارئ العام بعد نشأة الإلتزام:

ويجب أن يكون الظرف الاستثنائي حدثاً عاماً من النادر وقوعه وليس حادثاً استثنائيا حادثاً بالمدين، وأن يجد هذا الحادث قبل تمام تنفيذ الإلتزام، لأن وقوع الظرف الطارئ بعد تنفيذ الإلتزام لا يجعل له أثراً على ما تم من تنفي[1].

الشرط الثاني: عدم إمكانية التوقع للظرف الطارئ:

يجب أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العام ليس في الإمكان توقعها، ولا في الوسع دفعها، فإذا كان يمكن توقعها أو يستطاع دفعها، فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة[2]، فعلى سبيل المثال لا يعتبر التوقف العرضي للمواصلات ظرفاً طارئاً، لإنه يمكن التغلب عليه برجوع المواصلات سريعاً، لكن إذا ما زادت مدة التوقف إلى حد غير معقول، فيكون لنظرية الحوادث الطارئة محلاً من التطبيق.

الشرط الثالث: أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً:

وهذا الشرط هو المميز لنظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة التي يستحيل تنفيذ الإلتزام في وجودها. والإرهاق الذي يعتد به هو الإرهاق الشديد الذي يجاوز الخسارة المألوفة في التعامل، بمعيار مادي وموضوعي دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمدين[3].

---

[1] يشترط في الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثاً إستثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع، ويكون الحادث الاستثنائي عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس (نقض مدني ج 1970/5/5. طعن رقم 532 لسنة 35ق)، محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص593.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص252.

[3] محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 954

المبحث الثاني

تطبيق نظريات السبب الاجنبي على "المدد" المواعيد الإجرائية

المقصود بالمدة هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله أو قبل حلوله، أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي[1] وتعتبر فكرة الزمن "الأجل" من أهم عناصر التصرفات القانونية التي نظمها القانون عن طريق بيان مقدار الميعاد وكيفية تحديده بداية ونهاية، وطبيعة العوارض التي ترد عليه من وقف وسقوط وانقطاع، وآثار هذه العوارض.

والمشرع حين يتدخل لتنظيم عنصر الزمان في نطاق القانون الإجرائي، فإنه قد ينظم هذا العنصر بطريقة مجردة دون علاقة بأي واقعة سابقة أو لاحقة ... والمواعيد إذ ينظمها المشرع فإن ذلك يساعد على تنظيم الخصومة ... لأن وظيفتها الإجرائية هي الربط بين إجراءات الخصومة من جهة، وكذلك الربط بين هذه الإجراءات والنزاع المتعلق بهذه الخصومة . أي النزاع على أصل الحق[2]، سواء كانت هذه المواعيد من المواعيد الكاملة التي يجب أن تنتهي بأكملها قبل إتخاذ العمل الإجرائي مثال ميعاد التكليف بالحضور، أو من المواعيد الناقصة التي يجب إتخاذ الإجراء خلالها ولا سقط الحق في إتخاذه مثال مواعيد الطعن، أو من المواعيد المرتدة التي يجب إتخاذ الإجراء قبل أن تبدأ مثال ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع.

ونرى أنه بالإمكان اعتبار القواعد الخاصة بمواعيد المرافعات قواعد عامة يمكن تطبيقها على مواعيد التقادم والسقوط والمواعيد التي يتفق عليها ذوي الشأن في تعاملاتهم.

وحتى يمكن بيان تأثير السبب الأجنبي على سريان المواعيد الإجرائية فيجب بداهة التمييز بينها وبين ما يشتبه بها من مواعيد، ثم أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على هذه المواعيد، وهو ما نعرض له في مطلب مستقل لكل جزئية من الجزئيتين.

---

[1] محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر طبعة 1957، ص434.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 1986، ص 766.

المطلب الأول

تمييز مواعيد المرافعات عن غيرها من المواعيد القانونية

يقتضي ولحسن سير القضاء تعجيل الفصل في الخصومات رعاية للخصوم حتى تستقر المراكز القانونية للخصوم، وتتطلب قواعد العدالة أيضاً تهيئة الفسحة الزمنية للخصوم حتى يتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم ومن استعمال الروية في تحضير ما يرون اتخاذه من إجراءات التقاضي، وللتوفيق بين المقتضى الأول والثاني، حدد المشرع مواعيداً مناسبة تلزم مراعاتها عند مباشرة اجراءات المرافعات[1].

وهذه المواعيد ترتبط بالمراكز الإجرائية وما تمنحه للخصم والقاضي من سلطات لاتخاذ الأعمال الإجرائية في فترة من الزمن، والمواعيد الإجرائية لا تؤثر بطريق مباشر على الحقوق الموضوعية، وإن كان من شأنها أحياناً التأثير بشكل غير مباشر على هذه الحقوق[2]، ويتعين عدم الخلط بين مواعيد المرافعات وبين ما قد ينظمه القانون المدني أو التجاري من مواعيد يترتب على انقضائها أو بدئها نتائج معينة، إذ لا علاقة للقواعد المتعلقة بمواعيد المرافعات، بالقواعد المنظمة لتلك المواعيد الأخرى، وكذلك لا علاقة لمواعيد المرافعات بالمواعيد التي يحددها الخصوم في تعاقداتهم كما سلف القول أو التي تمنحها المحكمة لهم لإجراء عمل من الأعمال تنفيذا لتعهداتهم أو تطبيقاً لنص في القانون.

فمواعيد التقادم تتعلق بأصل الحق، ويرتكز التقادم المسقط على اعتبارات ترجع إلى استقرار التعامل[3]، وهي ترمي إل تأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي، كما توجد مواعيد أخرى هي مواعيد السقوط التي وضعت لتعيين الميعاد الذي يجب فيه أن يتم حتماً عمل معين وإلا كان باطلاً، وهي لا تنقطع ولا يقف سريانها، إذ تقوم فكرة ميعاد السقوط على تحديد المشرع لزمن معين يتعين فيه على صاحب الإجراء مباشرة الإجراء المطلوب فيه وإلا سقط حقه في إتخاذ هذا الإجراء.

وتشبه مواعيد السقوط المواعيد الإجرائية في كيفية تحديدها، وأن هذا التحديد جامد، ولكنها لا تسري في حق من لا يستطيع أو يستحيل عليه إتخاذ الإجراء،[4] فما يجري على مواعيد السقوط، يجري على الميعاد الإجرائي.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الخامسة عشر 1990، ص479.

[2] نبيل إسماعيل عمر . المرجع السابق . ص 775

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1348.

[4] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 775.

ونرى أن هناك حالة يتحد فيها ميعاد التقادم مع الميعاد الإجرائي، حيث نصت المادة (140) من قانون المرافعات المصري على إنقضاء الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها[1]، وبالرغم من اعتبار الميعاد المذكور من مواعيد التقادم إلا أنه يعد ميعاداً إجرائياً يترتب على مخالفته جزاء إجرائي هو إنقضاء الخصومة، غير أن هذا الإنقضاء لا يمنع من إقامة الدعوى مرة أخرى إذا لم يكن قد سقط الحق في إقامتها

المطلب الثاني:

أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على المواعيد الإجرائية

سبق الإشارة إلى معيار التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في أن الأولى تجعل من المستحيل تنفيذ الإلتزام إستحالة مطلقة[2] بينما تجعل الثانية من شأن الإلتزام مرهقاً إلى حد لا يمكن تنفيذه بصورته المتفق عليها.

ويلاحظ انه على الرغم من أن مواعيد المرافعات لا يرد عليها أسباب الإيقاف الخاص بمضي المدة كالقصر والحجر والغيبة المنقطعة ... ولكن الميعاد قد يقف بسبب عقبة قانونية أو حادث قهري[3].

فالمواعيد الإجرائية وإن كانت القاعدة العامة فيها أنها لا تقف ولا تنقطع نظراً للحكمة الكامنة من تنظيمها بهدف تنظيم سير الخصومة وصولاً إلى إنهائها بحكم صادر في الموضوع، إلا أن اعتبارات الملائمة تقتضي وقف هذه المواعيد أحياناً إذا كان هناك استحالة مطلقة تحول بين الخصم وإتخاذ الإجراء[4]. وبالنظر إلى الأوبئة بشكل عام، فيمكن قياس خطورتها ومدى إعتبارها سبباً أجنبياً من خلال النظر في الإجراءات الإحترازية التي تقوم بها الحكومات في مواجهتها من ناحية، وفي ضوء معيار الحق في الحياة والحق في الحفاظ على سلامة البدن من ناحية أخرى.

اما ما عليه الحال في فلسطين فقد أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ التي تم اعلانها بسبب الوباء.

[1] قانون المرافعات المصري، رقم 13، لسنة 1986.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 775.

[3] قانون المرافعات المصري رقم 13لسنة 1986.

[4] قد تكون الإستحالة الفعلية أو القانونية استحالة مؤقتة ثم تزول، فيقف الإلتزام مدة قيام الإستحالة ثم ينفذ بعد زوالها (نقض مدني جلسة 20/12/1962، مجموعة أحكام النقض س 13، رقم 184 ص 1159

وبالنظر في قرارات رئاسة الوزراء بتطوير الإجراءات الاحترازية المتبعة على مستوى الدولة لمجابهة انتشار فيروس "كورونا" والتي كان من ضمنها تعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل: خدمات الشهر العقاري والسجل المدني وتراخيص المرور، وتصاريح العمل، والجوازات، كما تضمنت الإجراءات الإحترازية امتداد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها، التي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار، أو خلال فترة سريانه طوال مدة العمل به، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين[1].

ومن حيث الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، تنص إرشادات منظمة الصحة العالمية للبلدان والأفراد على احتمالية انتشار المرض بسبب مخالطة الحيوانات أو ملامسة الأغذية الملوثة أو انتقاله من شخص لآخر، ويتضح الآن وفقًا لأحدث المعلومات أنه يوجد على الأقل شكل من أشكال انتقال المرض بين البشر، ولكن لا يتضح إلى أي مدى. وتُعزز هذه المعلومات حالات العدوى بين العاملين في مجال الرعاية الصحية وبين أفراد الأسرة. كما تتسق هذه المعلومات مع التجارب مع الأمراض التنفسية الأخرى، لا سيّما مع الفاشيات الأخرى لفيروس كورونا، كما تشير التقارير إلى أن العدوى بفيروس كورونا المستجد–5191 قد يسبب مرضا خفيفًا إلى وخيما، وقد يصبح مميتًا في بعض الحالات. وحسب البيانات الحالية، يبدو أن أغلب الحالات الجديدة مصابة بمرض أخف، ولا يزال ضمن أنماط الأعراض الأكثر خفة التي تسببها الأمراض التنفسية[2].

ويتضح من الإجراءات الإحترازية المتخذة ومن البيانات المستقاة من منظمة الصحة العالمية أن الوباء الحالي يمثل خطراً جدياً على الحق في الحياة وظرفاً موضوعياً عاماً، مما يرقى به إلى درجة السبب الأجنبي، مما يجوز معه وقف سريان مواعيد المرافعات وفقاً لما هو مستقر من أحكام قضاء النقض المصري.

[1] محمد العشماوي، المرجع السابق، ص 736

[2] نبيل إسماعيل عمر . المرجع السابق . ص 776

الآفة السماوية والحادث الأجنبي والقوة القاهرة

إن مصطلح الآفة السماوية هو مصطلح إسلامي حاول القانون الأردني وضعه في هذه المادة انسجاماً مع المصطلحات السابقة التي استعملها وهي أي الآفة السماوية ما لا صنع للبشر فيها[1]، وقد سميت الآفة السماوية بفتح السين مخففاً أي منسوبًا للسماء لصدوره من خالقها من غير تسبب المشتري فيه[2]، والآفة السماوية بشكل عام في الفقه الإسلامي تسقط الضمان وتؤثر في العبادات إسقاطاً وتخفيفاً[3].

ومن نصوص فقهاء المسلمين عن الآفة: "لو نفّر صيداً فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بشيء ضمنه وإن لم يقصد تنفيره وهو في عهدته حتى يعود إلى عادته في السكون فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان، وكذا إن هلك بآفة سماوية إذ لا سبب ولا يد وإن قتله محرم آخر فالضمان عليه تقديماً للمباشرة[4]، ويرد بأن الفرض أنه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بآفة سماوية مثلاً فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالآفة فلم تتلف إلا بعد وجود سبب الضمان[5]. فإن رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن أصابتها آفة أخرى ضمن، لأن من صار متعدياً لم يتوقف الضمان عليه؛ عَلى أن يكون التلف من تلك الجهة[6].

ويفهم من هذه النصوص أن الآفة السماوية هي كل حادث لا دخل لإرادة الشخص فيه وغالباً ما تكون من الأمور السماوية كالبرد والحر والفيضانات، فهذه الحالة تعفي من الضمان إن لم يكن هناك تقصير وأن يكون الضرر قد وقع بفعل هذه الآفة السماوية.

والآفة السماوية بهذا المفهوم هي ما يعرف بالقانون بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. فلذلك كان الأجدر ألا يقوم المشرع الأردني بالنص عَلى أشياء متماثلة.

والقوة القاهرة والحادث الفجائي متماثلان أيضاً وهما شيء واحد وذلك عَلى الرغم من محاولات بعض الفقهاء الفصل بينهما إلا أن الرأي الراجح التوحيد بينهما[7]، وحتى يمكن أن تكون القوة القاهرة سبباً

---

[1] موقع صدى البلد، تاريخ الزيارة في 2020/03/25 https://www.elbalad.news/4229239

[2] الموسوعة الفقهية جـ1، ص96.

[3] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل جـ7ص135، المكتبة الشاملة الحديثة.

[4] الموسوعة الفقهية جـ1، ص97.

[5] الأنصاري، شرح البهجة الوردية، جـ2، ص359، مكتبة عين الجامعة.

[6] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 6، ص179.

[7] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ5، ص302.

للإعفاء من المسئولية فلابد أن تكون غير متوقعة ولا ممكنة الدفع؛ لأنه لو كانت متوقعة ولم يؤخذ التوقع بالحسبان لكان هناك تقصير، وإن كان بإمكانه دفعها ولم يفعل فيعد أيضاً مقصراً.

أما عن تطبيقات الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي فقد ذكرت المذكرة الإيضاحية مثالا وهو أن سائق سيارة يفاجأ بطفل يقطع الشارع جرياً فيصيبه، ففي هذه الحالة يكون السائق غير مسئول لأن علاقة السببية منتفية[1]، والملاحظ عَلى هذا المثال أنه مأخوذ من مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري[2]، وهو مثال غير واضح وكأن هناك عبارة ناقصة منه، ومن التطبيقات التي ذكرها الأستاذ السنهوري في مجال حوادث السيارات انفجار الآلة، أو انكسار العجلة، أو انزلاق سيارة في أرض لزجة، أو بهر بصر السائق نور خاطف[3].

بعد هذا التحديد للحادث الفجائي والقوة القاهرة فما مدى جواز دفع المسئولية من خلالهما في ظل أحكام المباشرة والتسبب بالرجوع إلى نص المادة 257 من القانون المدني الأردني نجد أن المباشر ضامن مطلقاً ولا شرط لضمانه والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، فإذا صدر الفعل من المباشر وترتب عليه الضرر فهو ضامن بغض النظر عن الظروف التي صدر فيها الفعل بمعنى أنه لو كان يسوق سيارة وانفجر الإطار أو زلت السيارة فصدمت أحد الأشخاص فهو ضامن لأن الفعل وقع عَلى سبيل المباشرة فلا يستطيع أن يدفع مسئوليته بحجة أنه لم يخطئ لأن الخطأ غير مشترط لضمانه فلا يسمع منه إثبات عكسه، وكذلك الحال بالنسبة للتسبب فإنه لا يضمن إلا بشرط التعدي فإن كان المتسبب متعدياً لا يسمع منه الاحتجاج بالقوة القاهرة كسائق الشاحنة الذي يضع أمتعته في الشاحنة ولا يقوم بربطها جيداً فهو متعد فلو وقعت هذه البضاعة بسبب توقف مفاجئ مثلاً وبسبب وجودها في الشارع صدمت بها سيارة فهو ضامن لأنه متعد.

إذا؛ وحسب أحكام القانون الأردني لا يمكن أن يؤخذ بالحادث الفجائي والقوة القاهرة كسبب لدفع المسئولية عَلى إطلاقها إذ لابد أن تقيد بأن يكون الضرر من فعل القوة القاهرة ولا يكون هناك فعل للمباشر فيه أو أن يكون هناك تعد من المتسبب، كأن يحمل موج البحر أحد الأشخاص ويلقيه عَلى آخر أو عَلى أمتعته فيتلفها فلا ضمان عليه لأنه كان مجرد آلة بيد القوة القاهرة، ويدخل فيها من يحمل شخصاً ويلقيه

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق. ص 775.
[2] قانون المرافعات المصري، رقم 13، لسنة 1968.
[3] محمد العشماوي، المرجع السابق، ص 736

عَلى آخر فلا ضمان عَلى من ألقى لأنه مجرد له بيد الآخر[1]. والمثال الذي ذكرته المذكرة الإيضاحية والتطبيقات التي ذكرها الأستاذ السنهوري لا يمكن أن تنطبق لأنها كلها حالات من قبيل المباشرة. فالمباشر ضامن فيها بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى قيامه بالفعل طالما أن فعله هو الذي سبب الضرر

طبعاً؛ إن لم يكن هذا السبب فعل شخص آخر أو فعل المتضرر فإننا ندخل حينئذ في تعدد الأسباب..

الخاتمة:

تبين من البحث الماثل أنه يصح اعتبار الوباء من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العمل الإجرائي المطلوب القيام به في ميعاد محدد، كما يجوز اعتباره من قبيل الظروف الطارئة التي ترهق المخاطبين بالقيام بهذا الإجراء في الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وان معيار إدخال الوباء ضمن أحد النظريتين هو مدى جسامته، كما يبين من هذا البحث أن الوباء باعتباره سبباً اجنبياً، فإن أثره هو وقف سريان الميعاد الإجرائي، وليس إسقاط العمل ورفع التكليف عن المخاطب بإتمامه.

النتائج:

أولاً: جواز خضوع مفهوم الوباء لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على حد سواء، تبعاً لمدى خطورته ومداه الزمني.

ثانياً: أن الفقه وتطبيقات القضاء اجازت وقف سريان مواعيد المرافعات عند توافر السبب الاجنبي في صورتيه المعروضتين بالبحث.

ثالثاً: أن الإجراءات الإحترازية المتخذة من قبل الحكومة المصرية والفلسطينية ترقى بالوباء المتفشي إلى درجة القوة القاهرة.

رابعاً: أن عدم الوقف الكامل لأعمال المحاكم والنيابات قد يؤدي إلى الانتقاص من الحق في سلامة جسم الإنسان والحق في الحياة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

التوصيات:

أولا: سرعة إصدار تعديل تشريعي للمادة (92) من قانون المرافعات بإضافة فقرة اخيرة لمواجهة حالات السبب الاجنبي، على ان تكون الإضافة المقترحة "وفي حالات القوة القاهرة او الظروف الطارئة التي من شأنها وقف العمل في الجهات الحكومية، توقف كافة المواعيد القانونية بأنواعها، على أن يستأنف احتساب المواعيد والمدد من أول يوم عمل لاحق على انتهاء فترة الوقف"

[1] من هذا الرأي الزرقا، الفعل الضار، ص 99.

ثانيا: وكذلك وضع ذات النص في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني منعا لإصدار تشريعات خاصه بالموضوع ذات العلاقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1984 الصادر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره في 16يوليو، 1948 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29يوليو 1948على أن يعمل به ابتداء من 15أكتوبر 1949
2. قانون 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

ثانيا: المراجع

1. أحمد أبو الوفا . المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف . الأسكندرية . مصر . الطبعة الخامسة عشر، 1990.
2. أحمد شوقي عبد الرحمن . النظرية العامة للإلتزام . المصادر الإرادية . كلية الحقوق . جلمعة بنها . مصر . طبعة، 2008.
3. الحبيب خليفة أجبودة . القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود الفيديك . بحث منشور بالمجلة الجامعة . كلية الحقوق . جامعة طرابلس . العدد السادس عشر . المجلد الثاني . ليبيا . أبريل، 2019.
4. خميس السيد إسماعيل . الأصول العامة والتطبيقية للعقود الإدارية والتعويضات . دار محمود . القاهرة . مصر . بدون سنة نشر.
5. سليمان الطماوي . الأسس العامة للعقود الإدارية . دراسة مقارنة . دار الفكر العربي . الطبعة الخامسة . عام، 1991.
6. عبد الرزاق السنهوري . الوجيز في نظرية الإلتزام . منشأة المعارف . الأسكندرية . مصر، 2004.
7. د.عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . الجزء الثالث . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان . طبعة 2004
8. عزت حنوره . سلطة القاضي في نقض وتعديل المعاملات . دار الطباعة الحديثة . القاهرة مصر، 1994.
9. . محمد أحمد عابدين، محمد محمود المصري . الفسخ والتفسخ والانفساخ في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف . الإسكندرية . مصر . 1986.
10. محمد الشافعي أبو راس . العقود الإدارية . كلية الحقوق . جامعة بنها . مصر . بدون سنة نشر
11. محمد العشماوي . قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن . الجزء الأول . مكتبة الآداب . القاهرة . مصر، 1986.

12. محمد عزمي البكري . موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني . المجلد الثاني . دار محمود للنشر . القاهرة . مصر . بدون سنة نشر
13. محمد كمال عبد العزيز . التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه . بدون دار نشر . مصر ، 2003
14. نبيل إسماعيل عمر . أصول المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف . الإسكندرية . مصر . الطبعة الأولى، 1986

المواقع الإلكترونية:

1. موقع صدى البلد . تاريخ الزيارة في 52/3/5151 https://www.elbalad.news/4229239
2. موقع منظمة الصحة العاملية . تاريخ الزيارة في 52/3/5151 http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/questions-andanswers.html
3. موقع محكمة النقض المصرية . تاريخ الزيارة في 5٢/3/5151 https://www.cc.gov.eg/civil_judgments